بل متعلقاتها وهي المنافي البدنية كالكلام ونحوه فان المراد
بالمتعلقات المبطلات للصلاة فان ترك الكلام ونحوه ليس هو
المبطل بل المبطل الكلام ونحوه   وقيل انها شروط اي تجوزا
بان يراد بالشرط ما يتوقف الشي عليه وجودا وعدما
ويشهد له ما انه قد عفي عن بعض النجاسات وعن وقوعها
عليه اذا ازالها حالا وعن كشف عورة سترها حالا ونحو
ذلك مع ان الطهارة والستر من الشروط اتفاقا ل
ناسيا اسناد النسيان الى الكلام تجوزا لان ناسيا صفة للمتكلم
لا للكلام وكان الاظهر ان يقول ان الكلام مع النسيان اهـ د
ولو كان تركه من الشروط لضر فيه نظر فان الذي من
الشروط ترك الكلام اليسير عمدا لان المانع هو الكلام اليسير عمدا
والشرط كحياة لان الحياة صفة تقتضي لمن قامت به ان تتصف
بالادراك فهي غير الحيوانية فصح تشبيه الشرط بها لانه كالا
خارج عن الماهيه   كشعره اي الذي تزين به كشعر
اللحية فخرج نحو شعر العانة والابط   جمع شرط صوابه جمع
شريطة لان شرط جمعه شروط على القول الخلاصه   ويفعول فعل
نحو كبد الى ان قال كذلك يطرد في فعيل اسما مطلقا الفا لان
جمع شرائط تأمل لان شرائط جمع شريطة لان فعيله تجمع
على فعائل ككريمة وكرايم   لغة العلامة ويطلق لغة ايضا
على تعليق امر بامر كل منهما في المستقبل فقد علق الشارع
هنا صحة الصلاة على وجود شرائطها فكانه يقول اذا وجد
الشروط صحت الصلاة كما لو علق الانسان طلاق زوجته
على دخول الدار ويعبر عنه ايضا بالزام الشي والتزامه

والالزام

والالزام من جهة الشارط والالتزام من جهة المشروط عليه
فالشارع الزم المكلف اذا اراد الدخول في الصلاة ان يكون
متطهرا الخ   ما يلزم من عدمه الخ اي خارج عن الماهيته
يلزم من عدمه العدم الخ فلا يقال ان هذا التعريف يشمل
الركن فخرج بالقيد الاول المانع فانه لا يلزم من عدمه شي وبالثاني لي
السبب فانه يلزم من وجوده الوجود وبالثالث اعني قولنا
لذاته اقتران الشرط بالسبب كوجوب الحول الذي هو شرط
لوجوب الزكاة مع النصاب الذي هو سبب للوجوب
او بالمانع كالدين على القول بانه مانع لوجوبها فاللزوم الوجود
في الاول والعدم في الثاني لكن لوجود السبب والمانع لا لذات
الشرط وهذا التعريف للشرط من حيث هو واما شرط الصلاة
خاصته فهو ما يتوقف عليه صحتها من الطهارة ما ذكره المص اهـ
لذاته راجع للثلاثة فلا يرد على الاول فاقد الطهورين
ولا على الثاني ما اذا ضاق الوقت ولا على الثالث المانع لحصول
النجاسة كما في قول   والمعتبر من الشروط تأمل ما فيه
فانه يقتضي ان غير الخمس من الشروط لا يعتبر للصحة والجواب
انه من بيانيه اي والمعتبر لصحة الصلاة التي هي الشروط
خمس الخ والحصر اضافي والعدد لا مفهوم له فلا ينافي ان هناك
غير الخمس   قبل الدخول فيها اي مع استمرارها فيها كما هو
واعتبار القبليه لتحقق المقارنة فلو امكنت المقارنة
كنية كستره القي عليه مقارنة لاول التكبيرة الا انه يتبين
بتمامها دخول في الصلاة من اولها ولو قارنتها نجاسة
وازيلت قبل تمامها لم تصح خلافا لما ذكره بعض المشوبين

Copyright King Saud University